فيمضي رحمه ابو العباس اللخمي رحمه الله الخامس ان المبتاع اذا بنى في الدار او غرس في الارض
بعد ان طاع بذلك للبائع وقبل انقضاء الاجل فقال ابن رشد له قيمته منقوضا لتعديه كما اذا بنى
البائع في دار باعها على ان المبتاع بالخيار قبل انقضاء امد الخيار او بنى المبتاع قبل انقضاء امد
الخيار وكان الخيار للبائع ه‍ قلت لهذا الذي اتفق بالاجل واما اذا كانت غير موجلة
فيفيتهم ان البناء والغرس فوت على المقال فلا يسأل لمن اليها لمتنه البيع كما مر التشا
السادس الشفعة ثابتة في هذا البيع الذي تطوع فيه بالاقالة ولو علقها الا
قالته بالفعل مالم يجر العرف بنفيه ذلك في العقد كما يأتي في بيان الا فيه بيع ما يدر الاش
شفعة فيه لمالعقد جوازه ان قلنا انها بيع فالشفعة فيه احلا ان قلنا انها نقض كما مر
السابع اذا احضر البائع الثمن قبل انقضاء الاجل او عنده او احضره في حياة المتطوع
في المطلقة فلم يقبله المتطوع المذكور حتى مات او انقضى الاجل بايام فقال تبيع عيسى الله
المنقودة ذاك اذا ابنت البائع او ورثته ذلك فانه ينفعهم ويرد المبيع اذ الاجل بذلك ولا يفوت
عليهم لموته ولا بانقضاء الاجل الثامن اختلف اذا ابتاع شيئا عقارا او غيره
وطلب البائع الاقالة فقال اخاف ان تبيعه لغيري فقال اذا جئتني بمثل فهو لك بالثمن الاول
او بالذي ابيعه لك به فقال المشتري فاذا باعه البائع لغيره فهو له ان يأخذ فالمرغوب على ما
في سماع ابن خالد لابن القاسم وابن كنانة لا ان باعها بعد بعد والمرغوب ان يبيعها في
زمان يصرف فيه التهمة والبعد ان يبيعها في زمن تنقطع فيه التهمة عن البائع ويكون
منه حروفا وغبنه في البيع كما في المتيطية لهذا اذا ابهم جاز او اذا كما هو واما اذا عين لمشتري
فيه له ولو باع بعد بعد ان متى لا تنقطع بالزمان كما قال ابن رشد قال وانما جاز هذا
الشرط في الاقالة انها معروف ويجمر خالد اما الاقالة على هذا الشرط لا تجوز كالبيع والبيع
البيت الى او ايل البيوع من ذلك انه من المازري والمشهور من المذهب فيبطله بهذه الاضا
له لما في ذلك من التحجير وهي بيع من البيوع جاز ان ل مضيعة الاقالة وان كان ذلك وجل
وما اتفقت الارض ونحوها بالبيع ومضى البيع وما اتت الاقالة لانه بيع صحيح [illegible] شيخ
ما تقدم من العرف جران ومتى يفوت ما يفيهم ابن رشد وفيهم صاحب [illegible] انه اوفى
بينهما لانه غير مبتني ودون بين القرب والبعد وفي الاقالة اما قال ابن رشد قول ثالث وهو
انه ان استقاله فقال اخشى ان اذا انما استقاله الاقالة او البيع [illegible] ذلك
اعتنه في المبيع فقال بل اعطيته فيه ما اعطى او يباع على انه هو احق به ان باع فهو

احق

ف
البناء والغرس فوت في [illegible]
غلاته عند الموجلة

ف
اذا احضر البائع الثمن
قبل انقضاء الاجل

ف
اختلف اذا اشترط المشتري
على البائع في طلب الاقالة على
ان لا يبيعه من احد [illegible]
بشرط كذا

احق به بالثمن لم يجز ذلك في البيع واختلف في الاقالة لان بابها المعروف لا المكايسة هو وفي تحصل
ان في المسألة اقوال مشهورها البطلان والثاني اختيار ابن رشد والثالث صحة الاقالة
ويفرق بين القرب والبعد ويصل بشرط ان يعم باب او اذا الا مشترى الا انه لم يشترط وان جاء بعد
طول وهو قيمه ابن رشد او مطلقا وهو ظاهر [illegible] كلام [illegible] لانه عين المشتري وفرق بين القرب والبعد
وعلى القول بصحة الاقالة لهذا تستثنى هذه المسألة ومسألة المتطوع فيها بعد العقد من
قولهم لا يقبل البيع تعليقا كما قال
لا يقبل التعليق بيع ونكاح. فلا يصح بعت ذا ان جا فلاح.
والفرق بين هذه وبين التطوع بالاقالة حتى جرى في هذه خلاف وجاز التطوع باجماع كما هو
انه في التطوع التزم بعد العقد ان ينشئ البيع عند الاتيان بالثمن كما مر وهذه التزم في
طلب العقد الاقالة انه ان باعها فهو احق بها او انه التزم وعلى القول بصحة الاقالة في
جهل فتبطل بموت المقال لانها معروف كما مر عن ابن رشد وبه افتى بعضهم قال ابو العباس
الملوي وظاهر انها لا تبطل بموته بل هي لازمة لورثته لان الظاهر في المسألة انها من
باب الالتزام المعلق على فعل الملتزم له وذلك لان المقال التزم للمقيل انه ان باعها فهو
احق بها على شرط ان يقيله [illegible] المسألة من باب التبرع المحض وانما هي من باب هبة
الثواب وقد ذكر في الالتزام اما في التثبيت القرافي قبل الكلام على بيع الثنيا ان الالتزام المعلق
على فعل الملتزم له لا يبطل بالموت لانها معاوضة وقعت قبل الثنيا المذكور من الالتزام لغيره
ما لا يمكن ان يطلق زوجته لا يمنع لحيازة وتقدم صورها اما قول ابن رشد من الالتزام بعد
نفقة زوجته ودين في طلب العقد فانها لا تسقط بموته وما مر من قولهم لا تفتقر العطية الحيازة
فالجاري على قواعد المذهب ان ذلك لورثته ان لم يحط [illegible] لانه ليس بمعروف محض حتى يبطل
بالموت وانما هو معاوضة لانه ما اقاله الا ليلتزم له [illegible] في التطوع بالالتزام التبرع
بعد العقد [illegible] عليه في هذا القياس لا [illegible] ذلك في الاقالة لانه [illegible] من
خطه رحمه الله واما اطلقنا في هذه المسألة الكثيرة وقوعها ومن الفقهاء المفتين من
يقول بصحة الاقالة فيها [illegible] وهو قول مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] في الالتزام امامة بعد
نقل قولي مالك وابن القاسم بالجواز ونقل كلام ابن رشد واختياره ما نصه الحاصل
ان هذا الشرط لا يجوز في البيع [illegible] وليس في ذلك خلاف واما في الاقالة فاختلف قول مالك
وابن القاسم بجوازه ولكن الاشهر عليه ان على جوازه الشيخ خ في كلامه السابق في ثنية و[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)